باب الفوات

٢٤٦ (ومن)[١] أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، لقوله ـ عليه السلام ـ (من فاته[٢] عرفة بليل فقد فاته الحج»[٣] وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة[٤] يطوف ويسعى لقوله ـ عليه السلام ـ: «من فاته الحج يحل بعمرة[٥] ويقض الحج من[٦] قابل»[٧] ولا دم عليه، والعمرة لا تفوت، لأنه يجوز فعلها في سائر[٨] السنة، إلا خمسة أيام يكره[٩] فعلها: يوم عرفة ويوم النحر[١٠]، وأيام التشريق، لأنها مشغولة[٩]،[١١] بأفعال الحج[١٢]. والعمرة سنة[١٣]، .....

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام، وفي (ص) حرف (إذا) مشطوب عليه.

(٢) في (ش) (فاتته).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢١٥.

(٤) في (ص) زيادة (و) وهي زيادة تخل بالمعنى.

(٥) ن (ل ٥٦ أ) ص.

(٦) في (ت) زيادة (عام).

(٧) سبق أن ذكرنا أثرين أخرجهما الدارقطني. بهامش الفقرة (١٢٥).

(٨) في (ش) (جميع).

(٩) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) ن (ل ٥٢ أ) ت.

(١٢) في (ت) زيادة (فلا يتفرغ لها).

(١٣) أخرج الترمذي (ج٣ ص ٢٦١ الحديث ٩٣١): «عن جابر [بن عبد الله] أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال «لا. وأن تعتمروا هو أفضل». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم. قالوا: العمرة ليست بواجبة...». وأخرجه ابن ماجة(ج٢ ص ٩٥٥ الحديث ٢٩٨٩): عن =

وهي الإحرام والطواف والسعي[1].

= طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وفي سنده: عمر بن قيس. وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ١٥٠) قول الشيخ في «الإمام»: وعمر بن قيس. متكلم فيه.

(١) في (ش) زيادة (والله أعلم).

obeikandl.com